

# التأمين والسيارات



## ما هو التأمين

التأمين ضروري وحيوي لحماية الأفراد والمجموعات من الأخطار التي قد يتعرضون لها... فهو عملية فعالة لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ممتلكاته عن طريق نقل عبء هذا الخطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر مقابل مبلغ بسيط وهو ما يسمى قسط التأمين.

## لماذا يلجأ الفرد إلى التأمين

لأن التأمين وسيلة لحمايةك من الأضرار والخسائر الناتجة من المخاطر التي تتعرض لها عن طريق نقل تأثير تلك المخاطر إلى شركة التأمين.


لأن التأمين راحة لمشركيه وتخلصهم من الخوف الذي قد يصيبهم من أخطار إذا أقدم كل منهم على شراء طمأنينته بمساهمته المتواضعة وخلص نفسه من القلق والخوف.

## ماهي أنواع المخاطر

- ✓ مخاطر يتعرض لها الأفراد : كالمرض ، الوفاة ، الحوادث ...
- ✓ مخاطر تتعرض لها الممتلكات : كالسرقة ، الحريق ، التلف ...
- ✓ مخاطر المسؤولية المدنية : وهي الأخطار التي تصيب الغير في شخصه أو ممتلكاته ويكون الفرد مسؤولاً عنها أمام القانون كالمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة.

# تأمين العربات : ماذا نؤمن

تأمين إلزامي:  
ضمان المسؤولية  
المدنية تجاه الغير



كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بتأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تلقى على عاتقه بسبب الأضرار التي تحدثها العربة للأشخاص أو الممتلكات نتيجة إستعمالها للجولان.



كل عربة برية ذات محرك خاضعة لإلزامية تأمين المسؤولية المدنية (بما في ذلك المجرورة سواء كانت مرتبطة بالعربة الجارة أو غير مرتبطة بها) وإن كانت لا تستعمل للجولان إلا نادرا ( كالعربات الموجودة في أغلب الأوقات بالمستودع).



## من هو المؤمن له



- مبرم العقد؛
- مالك العربة؛
- كل شخص يتولى حفظها أو سياقتها.

## عدم تأمين المسؤولية المدنية



إن عدم القيام بتأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربة يعرض صاحب هذه العربة إلى العقاب بختية من مائة إلى ألف دينار وبالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين.  
ويضاعف مقدار الختية في صورة العود.

## 👉 رفض تأمين المسؤولية المدنية : المكتب المركزي للتعريف

إذا رفضت مؤسسة التأمين طلب تأمين المسؤولية المدنية لصاحب العربة ، يمكن لهذا الأخير أن يعلم المكتب المركزي للتعريف التابع للجامعة التونسية لشركات التأمين الذي يتولى ضبط قسط التأمين أو معلوم الإشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان هذه المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربة.

## 👉 نظام المكافأة :

- ✓ بدأ العمل بهذا النظام بداية من غرة جانفي 1992 وتم تنقيحه بمقتضى منشور وزير المالية عدد 2 لسنة 2007 المؤرخ في 10 مارس 2007.
- ✓ تطبق مؤسسات التأمين نظام "التخفيض والترفيح" في تعريف تأمين المسؤولية المدنية الخاصة بجميع إستعمالات العربات البرية ذات محرك ، بإستثناء الدراجات النارية.

## مبادئ نظام "التخفيض والترفيح" :

- ✓ المؤمن الذي لا يرتكب حادث لمدة سنتين متتاليتين، تمنحه مؤسسات التأمين مكافأة تتمثل في النزول بدرجة واحدة وبالتالي التخفيض في قسط التأمين (Bonus)؛
- ✓ المؤمن الذي يرتكب حادث إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا، يعاقب بالصعود بدرجتين وبثلاث درجات بالنسبة لكل حادث آخر إنجرت عنه أضرار بدنية سواء نتج عن هذا الحادث أضرار مادية أم لا يتم إرتكابه خلال نفس السنة ، وبالتالي بالترفيح في قسط التأمين (Malus)؛
- ✓ المؤمن الذي يرتكب حادث إنجرت عنه أضرار مادية بحتة يعاقب بالصعود بدرجة واحدة وبالتالي بالترفيح في قسط التأمين (Malus) .

سلم نظام "التخفيض والترقيع" الخاص بالإستعمال الشخصي :

<u>مستوى قسط التأمين</u>	<u>القسم</u>
% 350	11
% 300	10
% 250	9
% 200	8
% 160	7
% 140	6
% 120	5
% 100	4
% 90	3
% 80	2
% 70	1

سلم نظام "التخفيض والترقيع" الخاص ببقية الإستعمالات :

<u>مستوى قسط التأمين</u>	<u>القسم</u>
% 200	7
% 170	6
% 150	5
% 120	4
% 100	3
% 90	2
% 80	1



## 👉 ما هو موضوع الضمان

بموجب تأمينك للمسؤولية المدنية، تحل مؤسسة التأمين محلك أو محل السائق الذي يسوق عربتك لتعويض الأضرار المادية أو البدنية الحاصلة للأشخاص أو الممتلكات نتيجة حادث المرور الذي تسببت في إرتكابه.



## 👉 ماهي الأضرار والحالات التي لا يشملها ضمان المسؤولية المدنية

لا يشمل ضمان المسؤولية المدنية تعويض الأضرار التالية :

- الأضرار المادية للعربة المؤمنة في حدود المسؤولية التي يتحملها السائق؛
- الأضرار البدنية اللاحقة بالسائق في حدود المسؤولية الموضوعية على عاتقه؛
- الأضرار اللاحقة بسارق العربة والمشاركين في السرقة؛
- الأضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار ؛
- الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة أو إنزال البضائع منها؛
- الأضرار التي تنال البضائع والأشياء الواقع نقلها.

لا يشمل ضمان المسؤولية المدنية تعويض الحالات التالية:

- السياقة دون السن القانونية ؛
- السياقة بدون الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة (كالسياقة بدون رخصة)؛
- نقل الأشخاص على العربة المؤمنة دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للأضرار التي تلحقهم.

## 👉 صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور :

يتدخل هذا الصندوق لدفع التعويضات عن الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص لفائدة المتضررين من حوادث المرور وذلك في الحالات التالية:

✓ عدم إبرام عقد تأمين؛

✓ عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث؛

✓ حالات عدم التأمين التالية:

- بطلان عقد التأمين؛
- إنتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل؛
- فسخ عقد التأمين، عدى في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين؛
- إيقاف عقد التأمين، عدى في الصورتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة 3 من الفصل 22 من مجلة التأمين؛

✓ إستثناءات الضمان التالية :

- إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة ؛
- إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمنة؛
- إذا تم نقل الأشخاص على متن العربة المؤمن عليها دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها الترتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للأضرار التي تلحقهم.

**ملاحظة :** يمكن للصندوق أن يقوم بدعوى على صاحب العربة غير المؤمنة لإسترجاع ما دفعه.

## تأمين إختياري: ضمانات تكميلية أخرى



- ✓ يخضع تأمين هذه الضمانات إلى إرادة المؤمن لهم لأن هذا النوع من التأمين يهم بالدرجة الأولى مصالح المؤمن لهم ولا يمسّ بمصالح الغير كما هو الحال بالنسبة لخطر تأمين المسؤولية المدنية.
- ✓ تعرض مؤسسات التأمين على حرفائها عدّة ضمانات تكميلية لتغطية الأخطار الأخرى المتعلقة:

- بإستعمال العربية؛

- بالحوادث البدنية للأشخاص المنقولين؛

- بتقديم الخدمات.

### 👉 الأخطار المتعلقة بإستعمال العربية :

سرقه العربيه :

- ✓ تتكفل مؤسسة التأمين بأن تدفع للمؤمن له قيمة السيارة المتفق عليها عند سرقته أو محاولة سرقته وكذلك المصاريف التي ينفقها المؤمن له بإتفاق مع مؤسسة التأمين لإسترجاع السيارة.
- ✓ لا تتكفل مؤسسة التأمين بتعويض قيمة الملحقات الغير أساسية المجهزة للسيارة والثياب والأشياء الشخصية الموجودة بالسيارة والمسروقة إلا مقابل قسط إضافي.
- ✓ لا تضمن مؤسسة التأمين سرقة إطارات العجلات والملحقات وقطع الغيار إلا إذا سرقت في نفس الوقت مع السيارة أو إذا إرتكبت السرقة في ورشات بالخلع أو بإستعمال مفاتيح مزيفة أو محاولة قتل.

✓ يجب إعلام مؤسسة التأمين بحادث السرقة في أجل يومين من تاريخ العلم بالسرقة .

### حريق العربة :

✓ تضمن مؤسسة التأمين الأضرار التي تلحق السيارة وقطع الغيار التي وقع تسليمها مع السيارة من طرف المنتج والتي تنتج عن الحريق والإشتعال التلقائي وسقوط الصاعقة والإنفجار، بإستثناء الانفجارات المحدثة بالديناميت أو بمفرقات مماثلة.

✓ لا تضمن مؤسسة التأمين الأضرار التي تلحق الآلات الكهربائية والناجثة من مجرد إشتعالها وكذلك الأضرار الغير مباشرة مثل الحرمان أو النقص الحاصل لقيمة السيارة.

✓ يمكن لمؤسسة التأمين أن تتكفل مقابل قسط إضافي بالأضرار التي تلحق الملحقات الغير الأساسية المجهزة للسيارة والغير مسلمة من قبل المنتج وكذلك مصاريف حراسة السيارة المحروقة أو جرها إلى أقرب ورشة.

### أضرار التصادم:

✓ تتكفل مؤسسة التأمين بتعويض الأضرار التي تلحق السيارة في حالة تصادمها إما بعربة أخرى أو بحيوان بشرط التعرف على مالك تلك العربة أو الحيوان.

✓ يمنح هذا الضمان إما في حدود قيمة تضبط بالعقد وإما في حدود قيمة السيارة.

✓ لا تتكفل مؤسسة التأمين بتكسر الزجاج أو التصادم الواقع بالأماكن الخاصة للمؤمن له.

### الأضرار التي تلحق العربة:

✓ تضمن مؤسسة التأمين الأضرار التي تصيب السيارة وملحقاتها عندما تنتج هذه الأضرار عن : - إصطدام بعربة أخرى؛  
- إصطدام بشيء ثابت؛  
- إنقلاب بدون إصطدام مسبق.

✓ تضمن مؤسسة التأمين هذه الأضرار دون الأخذ بعين الإعتبار مسؤولية السائق.

### كسر البلور

✓ تؤمن مؤسسة التأمين الكسر اللامقصود للبلور الأمامي والخلفي والجانبى والناج عن رمي أو قذف أشياء خارجية أو عن إصطدام بجسم ثابت أو متحرك أو عن إنقلاب العربة.

✓ تضمن مؤسسة التأمين قيمة الضرر الحاصل للبلور المؤمن عليه بما في ذلك مصاريف الرفع والوضع وذلك في حدود المبلغ المؤمن عليه.



## 👉 الأخطار المتعلقة بالحوادث البدنية للأشخاص المنقولين :

✓ تضمن مؤسسة التأمين الأضرار البدنية الحاصلة للسائق وبصفة عامة للمؤمن له وأفراد عائلته وكل الأشخاص المنقولين على متن العربة وتكون هذه الأضرار ناتجة عن حادث مرور.

✓ تدفع مؤسسة التأمين: - في حالة الوفاة: تعويض للورثة في شكل رأس مال.  
- في حالة حصول سقوط دائم: تعويض للمتضررين في شكل رأس مال كما يمكن أن تدفع مصاريف العلاج والتداوي في حدود القيمة المتفق عليها.

## 👉 الأخطار المتعلقة بتقديم الخدمات :

### 👉 الدفاع والرجوع (أو الرعاية القانونية)

تتكفل مؤسسة التأمين بمصاريف إجراءات الدفاع عن المؤمن له في صورة وقوع حادث سواء أمام المحاكم أو عن طريق التسوية الصلحية أو القيام بهذه التتبعات لمطالبة الشخص المسؤول عن الحادث أو مؤمنه بتعويض الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت المؤمن له.

### 👉 المساعدة:

تضمن مؤسسة التأمين مساعدة عينية وحينية في شكل خدمات أو دفع مبلغ مالي عندما يتعرض السائق أو الأشخاص المنقولين إلى صعوبات إثر حادث طارئ يحصل خلال تنقل السيارة إلى مسافة معينة . وتلتزم مؤسسة التأمين بإسناد هذه الخدمات في صورة وقوع حادث مرور مهما كانت المسافة المقطوعة.

# التأمين و حوادث المرور



## التعويض عن الأضرار المادية للعربة:

### الإجراءات:



في صورة التعرض لحادث مرور نتجت عنه أضرار مادية ، يجب على السائق:

- ✓ أن يتوقف حالا عن السير وأن يعمل على عدم عرقلة حركة المرور؛
- ✓ تعميم مطبوعة المعاينة الصلحية وإمضائها مع الأطراف المشاركة في الحادث مع الحرص على تعميم جميع البيانات والتأكد من صحتها:

### ومن المستحسن:

- أن يكون الخط واضحا وتسهل قراءته سواء وقع إستعمال معاينة بالعربية أو بالفرنسية؛
- وضع علامة في المكان المناسب لنقطة الإصطدام ؛
- في صورة حصول حادث إنجرت عنه أضرار بدنية ولو طفيفة وجب التنصيص عليها ضمن المرجع المخصص لذلك؛
- وضع رسم لصورة الحادث؛
- وضع علامة التقاطع (X) في المربعات الصالحة لتوضيح صورة الرسم؛
- عدم إهمال البيانات المتعلقة بتاريخ ومكان الحادث؛
- في حالة وجود شهود إحرص على أخذ البيانات المتعلقة بأسمائهم وعناوينهم وأرقام بطاقات تعريفهم؛
- في صورة الإختلاف بين الطرفين ، يقع التنصيص في القسم المخصص للملاحظات على نقاط الإختلاف؛
- إذا وقع إمضاء المعاينة من الطرفين لا يجب تغيير البيانات والرسوم وعلامات التقاطع بعد ذلك.

✓ تقديم مطبوعة المعاينة الصلحية إلى شركة التأمين في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ الحادث.

## نظام التعويض عن الأضرار المادية :

وضعت مؤسسات التأمين آليات تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها وتقلص من تدمير الحرفاء بالتبسيط في إجراءات التعويض والإسراع في تسديد التعويضات إلى مستحقيها. وفي هذا الإطار أحدثت مؤسسات التأمين لجنة مصلحة بالجامعة التونسية لشركات التأمين وأبرمت فيما بينها الإتفاقيات التالية :



✗ إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن له؛

✗ إتفاقية التعويض غير المباشر للمؤمن له؛

✗ إتفاقية الإختبار؛

✗ إتفاقية المصالحة.



## التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص :

يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور لفائدة المتضررين طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بمجلة التأمين ، وذلك سواء في صورة التسوية الصلحية أو في صورة اللجوء إلى القضاء.

## التعويض في صورة التسوية الصلحية :

✓ آجال طلب التسوية الصلحية من قبل المتضرر:

في حالة الجرح:

✗ للمتضرر حق إختيار طلب الصلح في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تسلمه محضر البحث.

✗ لأولي الحق ، في صورة وفاة المتضرر بعد تقديمه طلب صلح أو قيامه بدعوى قضائية، طلب الصلح في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الوفاة.

في حالة الوفاة:

✘ لأولي الحق حرية إختيار طلب الصلح في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تسلمه محضر البحث.

**ملاحظة:** في صورة إختيار الصلح ، لا يجوز للمتضرر أو لأولي الحق القيام بدعوى قضائية إلا في حالتين:

✘ عدم تقديم عرض صلح من شركة التأمين بعد مضي 15 يوما من تاريخ إنقضاء الأجل القانوني للعرض.

✘ تقديم عرض صلح دون إبرام محضر صلح في الأجل القانونية.

### ✓ آجال تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل مؤسسة التأمين:

✘ على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية أن يقدم عرض صلح لفائدة المتضرر أو أولي الحق في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

✘ في صورة عدم البرء التام للمتضرر أو عدم إلتئام جرحه، يجب أن يكون عرض التسوية الصلحية في شكل تسبقة، وذلك في أجل 4 أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

✘ إمكانية التمديد في أجل تقديم العرض في بعض الحالات التي تستوجب تعليق الأجل أو توقيفه وهي حالات حصرها القانون.

### ✓ المؤمن الملزم بتقديم عرض الصلح :

✘ في صورة مشاركة عربية فقط في الحادث : واجب العرض محمول على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية للعربة .

✘ في صورة مشاركة عربتان على الأقل في الحادث: واجب العرض محمول على المؤمن الملزم بتقديم العرض الذي تم تحديده بمقتضى " إتفاقية التعويض لحساب الغير والرجوع بين المؤمنين " المبرمة بين مؤسسات التأمين وبقية المؤمنين ( وهم الدولة + صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور + والشركة الوطنية للسكك الحديدية + المكتب الموحد التونسي للسيارات + المؤمن بالنسبة للتأمين الحدودي).

### التعويض في صورة اللجوء إلى القضاء:

في صورة إختيار المتضرر اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض ، تطبق المحاكم نفس المقاييس المنصوص عليها بمجلة التأمين مع إمكانية الترفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق 15 % عن كل ضرر على حدة وفقا لما تقتضيه الحالة.



الأضرار القابلة للتعويض:

✓ في حالة الجرح :

✗ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث، وتتمثل في:

- مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين.
- مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو الخاصة
- نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الإصطناعية.
- مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه.

مبلغ التعويض: في حدود تعريفات إطارية متفق عليها بقرار مشترك من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

✗ الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل:

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{الدخل السنوي المصرح به} \times \frac{3}{4} \times \text{أيام الراحة}}{360}$$

✗ التسبقة عن مصاريف العلاج والعجز المؤقت عن العمل في صورة عدم البرء التام:

مبلغ التعويض = لا يقل المبلغ عن مقدار مصاريف العلاج وغرامة التعويض عن العجز المؤقت عن العمل.

✗ الأضرار الناتجة عن العجز الدائم ، وتتمثل في :

1. الضرر البدني:

التعويض = ضرب نسبة العجز البدني في قيمة نقطة العجز المضبوطة بمقتضى جدول قياسي موحد لتحديد نسب العجز الدائم

مبلغ التعويض عن الضرر البدني = نقاط العجز x قيمة نقطة العجز الواحدة

2. الضرر المهني:

التعويض = نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للمتضرر وتضبط هذه النسبة حسب سن المتضرر ودرجة تأثير الحادث على النشاط المهني وفقا للست درجات المضمّنة بجدول: بدون تأثير - تأثير ضعيف - تأثير متوسط - تأثير كبير - تأثير هام - تأثير هام جدا.

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{الدخل السنوي} \times \text{نسبة درجة الضرر (حسب السن ودرجة الضرر)}}{100}$$

3. الضرر المعنوي والجمالي:

$$\text{مبلغ التعويض} = \frac{\text{الأجر الأدنى المضمون} \times \text{نسبة درجة الضرر}}{100}$$

4. مصاريف الإستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم:

التعويض : 20 % من مبلغ التعويض المسند بعنوان الضرر البدني الناتج عن العجز الدائم .

$$\text{مصاريف الإستعانة بشخص آخر} = \frac{\text{مبلغ التعويض عن الضرر البدني} \times 20}{100}$$

5. تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم

التعويض : حسب نفس إجراءات ومقاييس التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز الدائم.

✓ في حالة الوفاة :

✗ مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث والتي تسبق الوفاة؛

✗ مصاريف الدفن:

التعويض: ربع الإجر الأدنى المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع.

$$\text{مصاريف الدفن} = \frac{\text{الأجر الأدنى المضمون} \times 1/4}{100}$$

✗ الضرر الإقتصادي:

التعويض : 80 % من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي للهالك، ولا يمكن أن يتجاوز هذه النسبة.

$$\text{مبلغ التعويض عن الضرر الإقتصادي} = \frac{\text{الأجر المعتمد} \times 80}{100}$$

✗ الضرر المعنوي:

التعويض: - القرين : الأجر الأدنى المضمون  $2 \times$  ونصف

- الأبوان : الأجر الأدنى المضمون  $2 \times$  لكل واحد

- الأبناء : الأجر الأدنى المضمون  $2 \times$  لكل واحد دون تجاوز ست مرات.

